[318] وهو الظاهر من صاحب المدارك (1). والقول بالتعدد: كما هو الظاهر من الفاضل السبزواري عند الكلام في تقدير الكر (2). ومن العجيب في المقام، ما صدر من المحدث البحراني، حيث إنه بعد ما نقل جملة من أفادات الفاضل المذكور، قال: (وكلامه، وإن كان للمناقشة فيه مجال، إلا أنه لا يخلو عن قرب. وكيف كان، فالمفهوم من تتبع الأخبار الواردة، وخطاب الأئمة عليهم السلام معه، زيادة على ما روى في الخلاصة، جلالة شأنه. والأخبار الواردة بذمه قد ورد مثلها، بل أشنع منها، فيمن هو أجل قدرا منه،. والجواب في الموضعين، واحد) (3). فأنت خبير بأن ما ذكره، إنما ينفع على تقدير ثبوت وحدة أبي بصير، وعدم اشتراكه بين الثقة والضعيف، كما هو الحال في ورود الأخبار الدالة على ذم من ثبت جلالته، مثل: زرارة ومن ضاهاه. وأما بعد فرض الاشتراك، فلا وقع لما ذكره في المقام. وكيف كان، وجرى على القول المزبور، المولى التقي المجلسي، في شرح المشيخة (4) والعلامة البهبهاني في التعليقات (2) وجدنا السيد العلامة في الرسالة، وجدنا العلامة في الشوارع والوالد المحقق في البشارات وغيرهم. _____ (1) مدارك الأحكام: 3 / 259، 7 / 73 و 8 / 187. (2) الذخيرة: 122. (3) الحدائق: 1 / 270. (4) روضة المتقين: 14 / 305. (5) تعليقه الوحيد على منهج المقال: 371.
